



وضع الأوقاف في الموصل من خلال بعض سجلات المحكمة الشرعية للسنوات ١٨٣٥ ـ ١٩١٢ م

د . عروبة جميل محمود *

ملخص البحث :

يعد الوقف شكلاً من أشكال الإنفاق التي خص الشارع على فعلها والقيام بها تقرباً إلى ا سبحانه وتعالى من حيث الإنفاق على وجوه البر والخير . وتتضمن البحث أنواع الوقف فمنها الخيري والوقف الذري والوقف المشترك ، فالوقف من ناحية بعده الاجتماعي دليل على صلة التراحم بين أفراد المجتمع .

تضمن البحث دراسة عن الأوقاف في الموصل من خلال الإطلاع على العديد من النماذج الوقفية لكل نوع من أنواع الوقف الآنفة الذكر .

Abstract :

Waqf in Mosul Through some Records of the Religious Court Sinces 1835 - 1912

Dr. Uoruba Jameel Mahmoud Othman
Lecturer / Mosul Studies Center

Abstract :

Waqf is one form of expenditure which the lawmaker urges to pay in order to obtion approval of Allah by spending money on Charity . The Waqf included three Kinds :Charitable ,Familial and mutual Waqf .

Socially , Waqf demonstrates that the relationships among the society individuals is very strong The research is treats of Waqf in Mosul through reading many samples of records concerning Waqf .

---

* مدرس / مركز دراسات الموصل .

المقدمـة :

تعد الأوقاف من الموضوعات الحضارية التي لم تنل حتى الآن الإهتمام اللائق بها ولا يزال ما قدمه الباحثون في هذا المجال محدوداً أو مقتصراً على دراسة الأحكـام والمـسائل الفقهية المتعلقة بالوقف من خلال بعض سجلات المحكمة الشرعية منها رسـالة الماجـستير لعبد الرحمن محمد حسن الصراف الموسومة " النظام القضائي في الموصـل فـي العهـد العثماني الأخير (١٨٣٤ ـ ١٩١٨ م) " ، وأطروحة الدكتوراه لمنهل اسـماعيل حـسين العلي بك الموسومة " تاريخ الخدمات الوقفية في الموصل ١٢٤٩ ـ ١٣٣٧هـ ـ/١٨٣٤ ـ ١٩١٨م .

إن أهمية دراسة الوقف ، تكمن في أنها تسلط الضوء على وثائق لـم يتطـرق إليهـا الباحثون ، كما أن هذا يشكل حلقة من حلقات دراسات الأوقـاف مـن الناحيـة الـشرعية والقانونية في الدولة العثمانية . وتناول البحث الوقف بأنواعه الذري والخيـري والمـشترك وتضمن العديد من النماذج الوقفية ذات الصلة بكل نوع من أنواع الوقف .

الوقف من الناحية الشرعية فيقصد به حبس ممتلكات تكون عائديتها وارداتها للمساجد والجوامع ، ويتولى الإشراف عليها شخص[١] يعرف بالمتولي [٢] ويكـون حريـصاً ، فـي إشرافه على الأموال الموقوفة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتنظيم أعمـال الوقف وتحديد إيراداته وأوجه صرفه وهناك شروط يتوجب على المتولي أن يتـصف بهـا العقل والعدالة في الإشراف على الوقف [٣] .

إهتمت الدولة العثمانية إهتماماً كبيراً بشؤون الأوقاف ، إذ أصدرت نظام إدارة الأوقاف عام ١٢٨٠هـ ـ /١٨٦٣م [٤] ، وأصبحت بموجبه الموقوفـات تابعـة لإدارة رسـمية تنـاط بصلاحية القاضي في الولايات العثمانية ، ومنها ولاية الموصل والمدن والقصبات التابعـة لها ، فقد شرعت قوانين لعمل المتولي على الأوقاف ، وقسمت إلى ثلاثة أنواع [٥] :

أولاً ـ الوقف الذري :

هو أن يكون التصدق بالمنفعة للواقف أما لذاته أو على ذريته ، أو يحـدد شـخص معين أو تكون الوقفية لذاته أو على ذريته ، وذريته معاً [٦] .

ثانياً ـ الوقف الخيري :

هو أن يجعل الواقف التصدق بالمنفعة على جهة خير ، إذ يكون ريعه فـي أوجـه الصرف إبتغاء ﷻ ، ويحدد الواقف جهة الإنفاق ، إذ إقتنع بأن هذه الجهة تشكل مـصدر خير لشريحة إجتماعية ، أو مدرسة دينية أو مسجد أوميتم (٧) .

ثالثاً ـ الوقف المشترك :

ويقصد به تحديد الوقفية على جهة الخير ، أو الذري ، أو على الأفراد (الذري) ، ويحدد الإنفاق من الموقوفات على الجهة الخيرية على أن تحدد مقادير الإيرادات التي تنفـق في الجهات المشروطة في الوقفية من لدن الواقف (٨) .

وفضلاً عن الأوقاف الرسمية،ظهرت في الموصل في العهد العثمـاني (الأوقـاف الأهلية) ، وهي أوقاف يتولى الإشراف عليها بعض من سكان الموصل وتكون محـصورة في عائلته ، لذلك يطلق على القائم بالإشراف عليها إسم (متولي الوقف)، ولـه صـلاحية إحالة إدارة الوقفية إلى من يختاره من أبنائه ممن يتوفر فيه رجاحة العقل والحكمـة ، وتـتم مراسيم إقرار المتولي على وقفيته عبر إجراءات رسمية ، تبدأ من تـسجيل الوقفيـة وإسـم المتولي في المحكمة الشرعية حتى حصول المتولي على الحجة الـشرعية بالقيـام بمهامـه في٠إدارة الوقف ، وتنفيذ ما يتطلبه تحقيق الأهداف من تلك الوقفيات ، وحـسب مـا يـراه المتولي من أعمال خيرية ، وجاء في وقفية (٩) إحدى وجيهات الموصل وهي فاطمة خـاتون زوجة أحمد باشا عبد الجليل زادة البستان الكائنة خارج الجسر في الجانب الشرقي والمؤرخة في عام ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، إنها شرطت بأن يصرف من ريعها في كل سنة من شهر ربيع الأول ثلاثة أمنان(١٠) من لحم الضأن ويطبخ مع طعام نفيس وقت المساء مع ما يكفيـه من الخبز ويجمع عليه جماعة من الفقراء والمساكين يأكلونه وبعد فراغهم من أكل الطعـام يقرأ مولد النبي محمد ﷺ على الوجه الشرعي والفاضل من غلة البستان أو أجرتها يصرفها الوصي لوجوه الخيرات في الأيام الفاضلة مثل شهر رمضان وعـشرة ذي الحجـة ويـوم عاشوراء وليالي الجمعة والعيدين (١١) .

كما كان الواقفون يفرضون شروطاً تتعلق بممارسات سنوية يتطلب على القـائمين على الوقف والمنتفعين منه القيام بها كتوزيع الخيرات في الأعياد والمواسم وشراء الـشموع

للمساجد وعقد جلسات لقراءة القرآن الكريم والمناقب النبوية السنوية في مولد النبي محمد ﷺ وما إلى ذلك من الشروط وحسب رغبات الواقفين.وسنتطرق إلى العديد من النماذج الوقفيـة لاحقا [١٢].

عالجت وثيقة مشكلة رفع بيوت الخلاء من حوش التكية الى محل أخـر لما تسببه من ضرر وإيذاء للمارين واستبدال قطعة الارض من حوش التكية بدار المفتي ابـراهيم ، " لما كانت بيوت الخلاء الواقعين في حوش التكية الموقوفة على النقشبندية الواقعة في محلـة الخاتونية من محلات مدينة الموصل ... كائنين في قرب باب الحوش ، وقد حـصل مـنهم ضيق في الحوش المذكور ويحصل منهم ضرر وإذاء للمارين أعني الداخلين إلـى التكيـة والخارجين منها ، وبناء على ذلك يلزم رفعهم من هناك وتحويلهم إلى محل آخر " [١٣].

وفي استقراء الوثيقة يتضح ، محاولة رفع الضرر الواقع على التكية النقشبندية الكائنـة في محلة الخاتونية ، وذلك بسبب وجود بيوت مخصصة للخلوة والتعبد ، إلاّ أن المـشرفين على التكية كانوا يعتقدون أن وجود تلك البيوت تشكل حرجاً للداخلين والخارجين من وإلـى التكية النقشبندية .

وبهدف إيجـاد حل وقف نظـر الشرع الاسلامي والذي كان معتمـداً آنـذاك فـي الحياة الاجتماعية الموصلية ، فقد تم اثبات ملكية الأرض الخلوة لمالكها السيد ابراهيم أفندي النقيب والمحالة إلى متوليها بالاشراف إلى الشيخ محمد أفندي وبملك أحمد القواص ، فكـان الاقتراح بإيجاد منطقة محاددة من التكية على أن تكون في موقع طريق سالك يسهل ارتياده، فتم اختيار دار في جوار التكية .

وتم الاتفاق على تسوية الأمر بعائدية دور الخلوة ، المحاددة للتكية إلى السيد إبراهيم بن السيد أسعد أفندي النقيب إعطاء قطعة بديلة للشيخ محمد أفندي بن طاهر وبملـك أحمـد القواص وتبعاً لذلك أصبحت قطعة الأرض المحاددة للتكية بتصرف المتولي الـشيخ محمـد أفندي بحسب توليته من السيد إبراهيم النقيب ، وبذلك دفع الضرر بـالتوافق . " فـالآن قـد استبدل المفتي الموصى اليه مع الشيخ الموصى اليه بحسب توليته على أوقاف التكية المـذكورة بالقطعتين وسلّم كل منهما القطعة التي كانت بيده إلى الآخر فصارت قطعة الأرض المحدودة الكائنة في جوار حوش التكية المذكورة وقفاً على التكية المذكورة يتصرف فيهـا المتـولي المذكور بحسب توليته مع مراعاة المنفق للوقف من غير حصول ضرر وصـارت قطعـة الأرض أعني المتصلة بحوش المفتي الموصى إليه ملكاً للمفتي الموصى إليه يتصرف بها كمـا

يشاء ... " ، وأثبت التوافق في المحكمة الشرعية في ٩ جمادي الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩م (١٤) .

كما أوردت سجلات المحكمة الشرعية نموذجا لوقف عقار وتنصيب متولي على الوقف ، وذلك في جلستها المنعقدة في ٣ شعبان سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٦ م ، والمتضمن الموافقة على طلب التولية على وقف السيد أحمد أفندي بن السيد محمود أفندي من سكان محلة جامع جمشيد في مدينة الموصل ، وقد التمس السيد أحمد أفندي في طلبه تنصيب متولي على ملكه الكائن في محلة جامع جمشيد ، والمتكون من دارٍ كبيرة تفضي إلى رحتين كبيرتين ، فضلاً عن دارٍ صغير كان يقطنها ابنه محمد سليم أفندي ، فضلاً عن إيوان كبيرة في مدخل الداخل ، ويبدو من الوثيقة أن السيد أحمد أفندي أراد تثبيت هذا الوقف بصفته (وقفاً ذرياً لأولاده وبناته على وجه الاطلاق) على أن يكون ريع الوقف موزعاً بالتساوي بين أبنائه بغض النظر عن الذكور والاناث ، مع التركيز على حرمة البنات غير المتزوجات في إيصال ذلك الريع إليهن ، وفي حالة موت أحد الموقوف عليه توزع حصته بالتساوي على الآخرين ".(١٥) وجاء في الوثيقة شروط الوكيل كما يأتي " وشرط الوكيل المومى إليه السيد أحمد أفندي بحسب وكالته أن يكون سكنى الحوش الموقوف المذكور على ابن موكله الشيخ المومى إليه وبدار المومى إليه السيد محمد سليم أفندي وعلى زوجة ابنه المومى إليه وعلى رأفت خاتون بنت المرحوم شريف ما دامت زوجة له أو باقية بعد فهذه عزبة على أولاد الكائنة من صلبه وعلى أولاد المومى إليه السيد محمد سليم أفندي وأولاد ذريته وأولاد بني بنيه وهكذا ما تناسلوا الذكور مطلقاً والإناث ما دمن غير متزوجات أو كُن عازبات على السواء إن المومى إليهم محمد سليم أفندي وزوجته والموقوف عليهم ... وما تناسلوا متساوون في ذلك ذكراً أو أنثى ... " (١٦) .

وتضمن الطلب المقدم إلى المحكمة بشأن الوقفية تنصيب الملا علي أفندي بن مصطفى ، وهو من سكان محلة جمشيد متولياً بعد وفاة صاحب الوقف السيد أحمد أفندي " ونصب الوكيل الواقف المومى إليه السيد أحمد أفندي بحسب وكالته الرجل الحر البالغ العاقل ملا علي أفندي ابن مصطفى ... متولياً لأجل التسجيل والتسليم بحسب وكالته الموقوف المذكور إليه فقبل المومى إليه السيد أحمد أفندي بحسب وكالته على الوقف المذكور وطالب رده بحسب وكالته إلى ملك موكله الشيخ المومى إليه ... " . ويبدو من الوثيقة أن ابن الواقف المتوفي السيد محمد سليم أفندي بن السيد أحمد أفندي بن السيد محمود أفندي قدم طلباً

بسحب الوقفية من الملا علي أفندي ، فترافعا الطرفان أمام المحكمة ،وبعد إصـغاء القـضاة إلى كلام المتخاصمين، فقد أقررت المحكمة صحة وقفية الملا علي أفنـدي حـسب وصـية الواقف السيد أحمد أفندي بن السيد محمود أفندي (١٧) .

كما تطرقت سجلات المحكمة الشرعية إلى نوع من الوقف المشترك ، فعلى سبيل المثال ما ورد عن الوكيل المسجل الشرعي توفيق افندي انه وقف بحسب وكالته عن موكلته هبة ا خاتون بخصوص حصتها الشائعة من الرحوات لها ولذريتها واذا انقرضت الذريـة فيعود ريعها إلى مصالح الحرم النبوي .

ومن الإشكاليات المتعلق بالوقف ما أشارت إليه الوثيقة والمتـضمن طلـب الـسيد توفيق أفندي بن يونس أفندي الساكن في محلة جامع جمشيد في مدينة الموصل إلى المحكمة الشرعية بخصوص التولية على وقفية السيدة هبة ا خاتون بنت محمد سعيد باشا ، وتضمن الطلب تحديد الأسهم الشرعية التي أوصت بها الواقفة هبة ا خاتون بتوزيع ريـع الوقـف والمتضمن من مطاحن (رحوات) عديدة واقعة على نهر الخوصر ، على أن توزع الأسهم بالتساوي في ذريتها وذرية ابنائها وبناتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفق حالة إنقراض الذرية ، فإن الريع يول إلى مصالح المسجد النبوي الشريف ، كما اشترطت الواقفة السيدة هبـة ا خاتون أن تكون التولية بعد وفاتها إلى أبنائها السيدة رأفت خاتون بكونها واقفـة ، علـى أن يتولى الوقف ما يراه السيد توفيق أفندي الذي أختار السيد : سعيد أفندي بن جـرجيس أغـا الساكن في محلة إمام عون بصفته متولياً على الوقف بمجمله ، وتم إقرار السيد سعيد أفندي بن جرجيس أغا رسمياً (١٨) .

وظهرت إشكالية أساسها أن السيد توفيق أفندي طلب من المحكمة سحب التوكيـل بالتولية من السيد سعيد أفندي بن جرجيس أغا بحجة أن الوقف هو نوع من العقار ، حـين احتج السيد سيعيد أفندي بن جرجيس ، وأفهـم ذلك علناً وحـرر في ١٧ رمضان المبـارك ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م (١٩) .

" واشترط الوكيل الموصى إليه أن تكون التولية لموكلته الموصى إليها هبة ا خاتون ما دامت في الحيوة ومن بعدها لبنتها الموصى إليها ، رأفت خاتون ومن بعدها للأصـلح ... ونصب الوكيل الواقف الموصى إليه توفيق أفندي بحسيب وكالته الرجل الحر البـالغ العاقـل سعيد أفندي ابن جرجيس أغا متولياً لأجل التسجيل وسلم بحسب وكالته الموقـوف المـذكور إليه فقبل الموصى إليه سعيد أفندي التولية المذكورة ، وقبض الموقوف المذكور قبضاً تاماً فلما

آل الحال إلى هذا المنوال رجع الوكيل الموصى إليه توفيق أفندي بحسب وكالته عن الوقف المذكور وطلب بسحب وكالته إلى مالك موكله الموصى إليه... " [٢٠] .

وقد سلّطت المحكمة الشرعية الضوء على اداء المتولي على أوقاف جامع حضرة النبي يونس عليه السلام على الوكيل المسجل الشرعي في الخصومة ورد الجواب بخصوص حفر ساقية لإجراء الماء إلى ارض عائدة لوقف نبي الله يونس عليه السلام والمطلوب تبليغ الرجال بإجراء سد الساقية .

" إدعى صالح أفندي بن محمد طيب أفندي من سكان المحلة المذكورة الوكيل المسجل الشرعي في الخصوص الآتي ذكره على الخصومة ورد الجواب والدفع عن الرجال المعرفين في التعريف الشرعي محمد وعلي وحسن وعبد الله أبناء ذنون الحيو قائلاً أن الأرض الشهيرة بحويكة الموصل انفتاحية المحددة بأرض خوجة توما وبحويكة الشمسيات وبساتين الموصل وبأراضي وقف حضرت وقف جامع النبي يونس ... وان الموكلين المرقومين محمد وعلي وحسن وعبد الله قد حفروا فيها ساقية لإجراء الماء من نهر دجلة إلى أرض أخرى عائدة لوقف جامع النبي يونس عليه السلام ... " [٢١] .

ومن خلال استقراء الوثيقة والمتعلقة بطلب إزالة ضرر على وقفية قوامها ارض تابعة إلى جامع النبي يونس عليه السلام ، إذ قدم المدعو صالح أفندي بن محمد طيب أفندي متولي أوقاف جامع النبي يونس عليه السلام شكوى على المدعو ملا حسين علي من سكان النبي يونس عليه السلام مدعياً أن المدعو ملا حسين وأربعة آخرين كلاً من (محمد ، وعلي ، وحسن ، وعبدالله) أبناء ذنون الحيو من سكان محلة النبي يونس عليه السلام قد حفروا (ساقية) لجلب المياه من نهر دجلة مخترقة أرض الوقف التابع لجامع النبي يونس عليه السلام ،وعرض الأمر على القضاء والذي أمر بعقد جلسة الاجتماع فقي أرض الوقف ، وبعد استدعاء الشهود من كلا الطرفين ، وإداء اليمين اتضح بأنه الملا حسين بن علي وأبناء ذنون الحيو (محمد وعلي وحسن وعبد الله) قد تجاوزا على أرض الوقف وألحقوا بها ضرراً واضحاً من خلال حفر الساقية ساقية الماء وهذا يعد تجاوزاً على حرمة الوقف التابع لجامع النبي يونس عليه السلام ، وحرر ذلك في محضر الجلسة في ٧ جمادي الأولى ١٣٢١ هـ / ١٩٠٣ [٢٢] .

تناولت المحكمة إدعاء سيد ابراهيم الوكيل المسجل عن النساء المعرفات علي صفوك أغا بخصوص الدار التي بالأساس الأرض وقف للجامع الأحمر ، ووفق الوثيقة فقد كان هناك مشاكل ذات سمة عقارية وادعاء بالملكية ، ومنها قيام السيد ابراهيم بن السيد ججو

من سكان محلة باب المسجد ، والوكيل الشرعي عن السيدات (حليمة وصالحة بنتا فرج بن حسين ، ووضحة بنت ريحان) من ساكنات جوبة البكارة على المدعو صفوك بن عثمان بن أغا من أهالي جوبة البكارة ، إذ قدم السيد إبراهيم بن السيد ججو شكوى بخصوص أن أحـد الدور العائد للنساء الآنفة ذكرهن قد بنى عليها المدعو صفوك بن عثمان داراً تجاوزاً علـى أرض الوقف التابعة للجامع الأحمر ، وبعد استدعاء القضاء للمدعو صفوك بن عثمان أغـا لاستيضاح حجية ملكيته للدار الواقعة في أرض الوقف التابعة للجامع الأحمر ، اعترف بأن الدار ملك لزوجته بدون حجة شرعية ، وأوضح ذلك بقيام زوجته بشراء الدار المشيدة على أرض الوقف من خلال شـراء زوجته للدار بعد انشـائها من قبل صاحبتها (صالحة بنـت فرج بن حسين) مقابل (زوج حجول فضة وملويين ذهب ـ تساوي تسعمائة غرش) [٢٣] . على أثر ذلك استدعى القضاء كِلا الطرفين السيد ابراهيم بن سيد ججو الوكيل عن النـساء المعرفات آنفاً ، وكذلك إستدعاء السيد صفوك بن عثمان أغا ، بعد الطلب من الأخير إحضار شهود على مصداقية بيع الدار لزوجته مقابل (حجول الفضة وملاوي الذهب) ، فأحـضر السيد : صفوك ابن عثمان أغا عدداً من الشهود الذين أدوا اليمين الشرعي أمام القاضي بـأن الدار قد اشترتها زوجة المدعو صفوك بن عثمان أغا من السيدة صالحة بنـت فـرج بـن حسين، وبحضور النساء المشتكيات بوكالة السيد : ابراهيم بن سيد ججو ، وأتخـذ القـضاء قرار ، بشرعية امتلاك زوجة السيد صفوك بن عثمان أغا للدار موضع الخلاف [٢٤] .

ومن المشاكل التي انتابت الأوقاف والتولية ، ما أشارت إليه الوثيقة حالة الـشكوى والادعاء من قبل نقيب الشورى في وقف النبي شيت عليه السلام على متولي الوقـف بخـصوص شراء مواد غذائية من البقال عبد الحافظ ثم إدعاء البقال على نقيب الشورى والمطلوب تبليغ المتولي بأداء المبلغ المذكور إلى نقيب الشورى من أموال الوقف ، إذ أدعى السيد عبد القادر أفندي بن مصطفى الساكن في محلة جامع خزام ، وهو شخصية مرموقة إذ كـان يتبـوأ أو يتسنم (نقيب الشورى) ، ويقصد بنقيب الشورى ، (المرجع في الإفتاء في مدينة الموصل آنذاك) على السيد سعيد أفندي بن قاسـم أغا المتولي على وقف جامع خـزام ، إذ ادعـى السيد عبد القادر أفندي أنه اشترى مواد غذائية (دهن وملح لأجل الشوربة) عن طرق الدين بمبلغ قدره (مائة وستة وستون غرشاً وعشر بارات) من المدعو عبد الحافظ البقال، والذي لم يكن موجوداً في جلسة المحكمة ، إذ طلب السيد عبد القادر أفندي من المتولي سعيد أفندي

بن قاسم أغا بأداء المبلغ في أعلاه بوصفه متولياً عن جامع خزام وذلك حسب وثيقة توليته المعتمدة [٢٥].

كما أن المحكمة الشرعية تناولت نوعاً من الوقف المشترك ، فعلى سبيل المثال ما ورد عن الواقفة خديجة بنت عبد ا التي قامت بوقف دارها السكني عل ذريتها وإذا انقرضت الذرية ، تؤجر الحصة المذكورة وتصرف بعد إخراج مصاريف عمارتها على مصالح الجامع الأحمر.

" وقفت وحبست وخلد من دارها التي أرضها وبناءها ملكها بموجب سندين خاقانيين المشتملة على اوطتين وحوش ... وشرطت سكناها لها ما دامت في قيد الحياة ومن بعدها لبنات بناتها المتوفاة كسرى بنت صالح وهن الصغيرات عمشة ومريم ونوفة ... ومن بعدهن لأولادهن ثم لأولاد أولادهن ... ذكوراً وإناثاً ... وإذا انقرضت ذرية ابنها المذكور تؤجر الحصة المذكورة وتُصرف بعد إخراج مصاريف عمارتها على مصالح الجامع الأحمر.." [٢٦].

ومن المشاكل ذات الصلة بالوقف تلك التي وردت في الوثيقة والمتعلقة باسترداد حق التولية ، إذ قدمت السيدة خديجة بنت عبد ا بن صفوري شكوى إلى القضاء مضمونها أنها أوقفت دارها وبناءها وبموجب سند قانوني لورثتها من بناتها وأحفادها ، وفي حالة وفاتها وانقراض ورثة الوقف الذري ، تؤول واردات الوقف إلى الجامع الأحمر ، ولضمان سلامة حجية وقفها فقد أوكلت السيد ملا حسين بن علي من سكان محلة الشيخ محمد متولياً على وقفها ، فقبل ذلك ، وتم الإقرار بضبوط الشرعية القانونية ، إلاّ أن الواقفة السيدة خديجة بنت عبد ا بن صفوري أرادت سحب التولية من السيد ملا حسين بن علي ، وقدمت طلباً إلى القضاء بخصوص ذلك ، وبعد النظر القضائي في الادعاء والشكوى من كِلا الجانبين أتخذ القضاء قراره بصحة وشرعية تولية السيد ملا حسين بن علي على وجه القانون والمثبت في أوراق المحكمة ، مشروطاً بعدم التصرف بالوقف بأي وجه من الأوجه وعلى شرط الواقف ، وفي هذا دلالة على حصانة الواقف والاعتراف بأحكام التولية الصادرة من القضاء آنذاك ، وأفهم ذلك علناً وحرر في ذلك في المحكمة القضائية في ١٩ شعبان ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م[٢٧].

ناقشت المحكمة الشرعية حالة الإدعاء والشكوى على الدار الموقوفة لأجل مـسجد المحكمة الشرعية وحالة النزاع التي حصلت بين المتخاصـمين المـدعي والمـدعي عليـه بخصوص وقف الدار وحالة الإستئجار التي حصلت بين المتخاصمين .

" إدعى علي بن الحاج طالب من سكان محلة جامع خزام المنـصوب مـن قبـل الشرع الشريف متولياً مؤقتاً على أوقاف المسجد الشهير بمسجد المحكمة الواقع في المحلـة المذكورة علي حافظ بن أحمد ... قائلاً أن الدار .... هي موقوفة على المسجد المذكور ومنذ سبع سنين كانت قد إنهدمت وبقيت أنقاضها داخل المسجد ، ثم كان أخي المتوفي عبد ا بن الحاج طالب قد عمرها من ماله لوجه ا ، أنه ومنذ التاريخ المذكور كان قـد أجـر الـدار المحدودة ... من المرقوم حافظ بأجرة قدرها غي كل سنة مائة وخمسون غرشاً ، وكان قـد تراكم عليه من الأجرة المذكورة منذ التاريخ المذكور إلى الآن ألـف وخمـسون قرشـاً ... فأطلب تنبيه المرقوم حافظ بأداء باقي الأجرة المذكورة وكف يـده عـن الـدار المحـدودة المذكورة وتسليمها إلي بحسب توليتي المؤقتة لأجل الوقف ... " [٢٨] .

وعرضت هذه الوثيقة إشكالية وقفية تتعلق بأداء الملكية أو ثبوت إيجارهـا ، كمـا ورد في مضمون الوثيقة . إذ إدعى السيد علي بن الحاج طالب من سكان محلة جامع خزام بوصفه متولياً على أوقـاف المسجد في المحكمة على السيد حافـظ بن أحمد مـن سـكان محلة خزام ، ومحتوى الشكوى يكمن في إدعاء السيد علي بن الحاج طالب أن السيد حـافظ بن احمد قد استولى على دار تابعة إلى وقفية جامع خزام ، وعندما عـرض الأمـر علـى القضاء تم استدعاء السيد حافظ بن أحمد الذي أوضح طبيعة المشكلة بإدعائه أنه شـغل داراً مهدمة تابعة لوقف جامع خزام بعد استئذان السيد عبد ا بن الحاج طالب أخو المشتكي علي بن الحاج طالب ، وأنه قام ببنائها مرة أخرى وفي نظير ذلك كان يدفع إيجاراً إلى السيد عبد ا بن الحاج طالب في حياته [٢٩] .

ومن ناحية أخرى اعتبر السيد علي بن الحاج طالب أن ادعاء السيد حافظ باطـل ، مما دعا القاضي بإحضار شهود كِلا الطرفين ، وبعد تحقيق طويل واسـتماعاً للـشهادات ، وفي مقدمتها أداء اليمين الشرعي حكمت المحكمة على المدعو حافظ بن أحمد ، بتأديـة مـا تبقى من مبلغ الإيجار المترتب عليه وإخلاء الدار وتسليمها إلى المتولي السيد علي بن الحاج طالب ، وحرر ذلك وأفهم علناً في ٥ ربيع الأول ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م [٣٠] .

رغم أن الهدف من الأوقاف يدخل في باب أعمال البِر ، إلاّ أنه غالباً ما كان يحدث منازعات وخصومات حول تلك الأوقاف من ناحية أحقية التولية عليها أو التصرف بها .

شجعت الدولة العثمانية الأهالي على إنشاء الوقفيات التابعة لها ولا سيما المـدارس الملحقة بالجوامع والمساجد ، فعلى سبيل المثال لا الحصر أوردت سجلات المحكمة الشرعية بالموصل أوقافاً على مسجد العراكدة [٣١] ، وذلك بموجب حجتين شـرعيتين [٣٢] إحـداهما مؤرخة في (٢٣ ذي القعدة ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م) ، والثانية مؤرخة فـي (ربيـع الأول ١٢٩٥هـ / ١٨٧٨ م) [٣٣] .

واكتنفت قضايا الوقف مشاكل ذات سمة شخصية ، وظهر ذلك من خلال الوثيقة ، والخاصة بعزل المتولي ، إذ إدعى ملا حسين بن علي بن صالح من سـكان محلـة الـشيخ محمد وبصفته المتولي على السيدة مريم بنت ابراهيم من قاطنات محلة جامع الرابعية فـي الموصل ، ملتمساً من القضاء تثبيت توليته ، بعد طلب السيدة مريم بنت ابـراهيم بإسـقاط التولية عن الملا حسين بن علي ، " فلما آل إلى هذا المنوه رجع الوكيل الواقف المذكور ملا حسين على الوقف المذكور وطلبت الموقوف المذكور إلى ملك موكله ... " [٣٤] .

وبعد عرض الأمر على القضاء والسماع للمدعي والمدعي عليه ، قررت المحكمة إسقاط تولية ملا حسين بن علي على وقف السيدة مريم بنت ابراهيـم امام المحكمة الشرعية وأثبت عزل الســيد ملا حسين بن علي ، وأفهم علناً في المحكمـة الشرعية في ١١ جمادي الآخرة ١٣٢٩ هـ / ١٩١٢ م [٣٥] .

وأشارت سـجلات المحكمة الشرعية إلى نوع آخر من الوقف المـشترك ، فعلـى سبيل المثال ما ورد عن وقف السيد عمـدة الامراء ياسين أفندي زادة ملكه الـسكني علـى ذريته أولاً وإذا انقرضت الذرية يرجع ريع الموقوف إلى مصالح حضرة الرسـول الكـريم محمد ﷺ .

" وشرط الواقف حضره المشار ... التولية والريع له ما دام في قيد الحيـاة ومـن بعده التولية على الأصلح والأرشد أولاده الذكور ومن بعدهم على الأصلح ... إذا لم يبقَ أحد منهم فعلى الصالحة من الإناث وعين للمتولي من ريع الوقف المذكور في كل سنة نـصف عشر ريع الوقف وهو من كل عشرين سهماً سهم واحد في مقابله خدمته ، ثـم أن الواقـف حضره الباشا المشار إليه نُصِب متولياً لأجل المرافقة والتسجيل والقبض والتـسليم محمـد

نوري بن عمـر أغا فسلم الموقوف وقبضه قبضـاً تاماً ، فلما آل الحـال علـى هـذا المنوال رجع الواقف ... من الوقف وطلب استرداده إلى ملكه ... " [٣٦].

وتبدو قناعات الواقفين غير واضحة المعالم إزاء من يتولوهم على أوقافهم ، وهـذا ما ورد في الوثيقة الخاصة بالوقف الخيري على المسجد النبوي الشريف . إذ أثبـت الـسيد ياسين أفندي زاده وقفه لِما يلمك من البيوت والرحاة والأراضـي لذريتـه وقفـاً خيريـاً ، لذكورهم وإناثهم على أن يكون توزيع الريع للذكر مثل حظ الأنثيين [٣٧] . وفي حالـة انقراض الذرية فإن ريع الوقف بمجمله يؤول إلى المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة ، وعلى ذلك فقد نصب السيد ياسين أفندي زاده المتولي السيد محمد أفندي بـن عمـر أغـا متولياً على جميع مكونات الوقف ، إلاّ أن طارئاً ظهر من خلال رغبة الواقف السيد ياسـين أفندي زاده بإسقاط تولية المتولي محمد أفندي بن عمر أغا ، مما دعا محمد أفنـدي برفـع شكوى في هذا الشأن ، وبعد عرض الأمر على القضاء ،وإدراكـاً مـن المحكمـة بأهليـة ومصداقية التولية، فقد حكمت المحكمة باستمرار تولية السيد محمد أفندي بن عمـر أغا على أن لا يغير ولا يتصرف بأي وجه من الوجوه بأصول الوقف ، وحـرر ذلـك فـي أوسـط شـهر محرم الحرام سـنة إحدى وخمسين ومائتين وألف [٣٨] .

إلى جانب الأوقاف الاهلية ، ظهرت في العهد العثماني الأوقاف الرسـمية ، فقـد أولى الوالي محمد باشا اينجة بيرقدار [٣٩] (١٨٣٣ ـ ١٨٤٣) اهتماماً بشؤون الوقف ، إذ أوقف في عام ١٨٣٩م ثلاث مطاحن للحنطة وأشارت الوقفية إلى أنها كانـت عائـدة إلـى شخصين يزيديين هما بير خدر وبير مراد لكن لم يشر الى الكيفية التي انتقلـت بهـا تلـك المطاحن الى الوالي محمد باشا البيرقدار [٤٠] . هل الاستحواذ أم شـراء ، كـذلك أوقـف بيرقدار عدداً من البساتين التي كانت عائدة إلى آل المحضر باشي آل اليازجي مـن كبـار أعيان الموصل ، وقد اشترى تلك الأراضي وجعلها وقفاً للمسجد الذي أقامه ، كما أقر نظاما في إدارة الوقفية وتحويل ريعها إلى المسجد وذلك من خلال تحديد راتـب شـهري لإمـام المسجد وشيخ الطريقة والعامل على سقي الماء ، فضلاً عن العاملين القائمين علـى تـوفير مستلزمات المسجد واشترط في وقفيته هو أن تكون ولايته على الوقفية طيلة حياته علـى أن تنتقل تلك الولاية إلى خليفته من الولاة العثمانيين الآخرين على مدينة الموصل [٤١] .

ومن الجدير بالذكر من خلال الإطلاع والقراءة على النماذج الوقفيـة أنـه يجـب الإشارة إلى أن الوقف لا يباع ولا يرهن ولا يورث وإذا أراد الواقف إسترداد الوقف فإنه لا

يجوز إسترداد إلاّ أن الوقف من قبـل الواقف المذهب الحنفي وهـو المذهب الرسمي للدولة العثمانية أجاز بإسترداد الوقف من قبل الواقف إلا أن القاضي دائماً كان يـرد مثـل تلـك الدعاوى إستناداً إلى منهجي الإمامين الهمامين أبي يوسف [٤٢] ، ومحمد بن حسن الـشيباني [٤٣] ، اللّذين يرفضان إسترداد الوقف ، في حين يمكن إستبدال الوقف إذا إشترط الواقف ذلك بشيء آخر من أمواله التي هي ملك له على أن يكون ذلك في حياة الواقف نفسه [٤٤] .

توصلنا من خلال هذه الوثائق إلى النقاط التالية :

١ ـ الغرض من وقف الجوامع والمساجد وما شاكلها هو تأمين مورد شرعي لذرية الواقف.

٢ ـ الوقف على الجوامع في الأغلب الأعم هو التقرب إلى ا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

٣ ـ كان للوقف بعدين :

البعد الأول : أن الواقف أعرف بأهل ذريته .

البعد الثاني : حصص الوقف الذري يعتمـد علـى وجـه نظـر الواقـف بـين الـذكور والإناث ، وغالباً ما لاحظنا أن الواقف لا يعتمد في توزيعـه الأنـصبة علـى الذرية وفقاً للنصب الشرعي للذكر مثل حظ الأنثيين وربما يعود ذلك إلـى حرصه على ملاحظة أهلية ذريته وجلب المصلحة لهم ودرء المفـسدة عـنهم ، إلا أن ذلك مدعاة للنظر بالقياس إلى النظر الـشرعي القـائم للـذكر حـصتين وللأنثى حصة واحدة وأنه كان هناك تشريع قانوني عثماني وضعي يمنع إبطال التولية من قبل الواقف ، إلا أن هذا المذهب الحنفي يجيز إبطال التولية بـشرط الواقف دون إعتبار مثالب في المتولي .

الخاتمـة :

في ضوء ما تقدم نستنتج ما يلي :

١ ـ كان للوقف الإسلامي في الموصل في العهد العثمـاني دوراً كبيـراً فـي إسـتقطاب إهتمامات أهل البِر والخير ممن يبتغون مرضاة ربهم.فتنافسوا في ذلك وبرزت عوائل موصلية كثيرة في هذا المجال.

٢ ـ كان للمرأة الموصلية في الموصل في العهد العثماني دوراً فاعلاً في الجانب الإنساني من حيث مساهمتها في المجالات الخيرية الوقفية ، وربما كان دور للمـرأة يـرجح على الرجل في هذا المجال .

٣ ـ نجح الوقف الإسلامي في الموصل في إيجاد حملة كبيرة من الخدمات الإجتماعية التي تعمل على تحقيق التضامن الإجتماعي ، بين أبناء المجتمع .

٤ ـ إن الوقف الإسلامي في الموصل في العهد العثماني كان له الدور الفاعل في تـوفير حاجات عدد كبير من الجوامع والمساجد ، وفضلاً عن تمويل خدمات كبيرة للحرمين الشريفين .

الهوامش :

(١) محمد شفيق العاني ، أحكام الأوقاف ، (بغداد ، ١٩٥٥) ، ص ٩٢ ؛ عروبة جميل محمـود عثمان الحياة الاجتماعية في الموصل ١٨٣٤ ـ ١٩١٨ ، أطروحة دكتوراه غير منـشورة ، كلية الآداب ، (جامعة الموصل ، ٢٠٠٦) ، ص ١٥٤ .

(٢) هو المسؤول عن إدارة الوقف بموجب شرط الواقف وعلى وفق الأحكام الشرعية ؛ محمد رافـع يونس محمد الحيالي ، متولي الوقف " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، (جامعة الموصل ، ٢٠٠٥) ، ص ٢٥ .

(٣) عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .

(٤) محمد عبيد ا الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ،ج ٢، (بغداد ، ١٩٧٧)، ص ١٧٨.

(٥) ياسين شهاب شكري ،ولاية بغداد ، (١٨٧٢ ـ ١٩٠٩)، دراسـة فـي أوضـاعها الإداريـة والإقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، (جامعة الموصـل ، ١٩٩٤) ، ص ٦٢ .

(٦) محمد عبد ا الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، ج ١، (بغداد ، ٢٠٠٠) ، ص ٥٨ ؛ عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ .

(٧) مصطفى الرافعي ، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقوانين اللبنانية، (بيروت ، ١٩٨٣) ، ص ٢١٩ ؛ الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(٨) الرافعي ، المصدر السابق ، ص ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ؛ الحيالي ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٩) عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

(١٠) **المـن :** وهي وحدة الوزن عند تجار الحبوب هي الوزنة أو المن ، والوزنة أو المن الـذي يساوي ٦,٥ حقّة استانبول ؛ زاهر سعد الدين شيت قاسم ، ولايـة الموصـل إبـان الحـرب العالمية الأولى ١٩١٤ ـ ١٩١٨ دراسة فـي أوضـاعها الأقتـصادية والاجتماعية،رسـالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، (جامعة الموصل ، ٢٠٠١) ، ص ص ٤٩ ـ ٥٠ .

(١١) عثمان ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

(١٢) منهل اسماعيل حسين العلي بك ، تاريخ الخدمات الوقفية في الموصل ١٢٤٩ ـ ١٣٣٧ هـ ـ / ١٨٣٤ ـ ١٩١٨م ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية (ابن رشد) ، (جامعـة بغداد ، ٢٠٠٥) ، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

(١٣) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقـشبندي ، بكـالوريوس قانون،١٩٦٥.

(١٤) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقـشبندي ، بكـالوريوس قانون،١٩٦٥.

(١٥) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقـشبندي ،نمـرة سـجل ٢٢،ورقة رقم ١٨٤.

(١٦) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقـشبندي ،نمـرة سـجل ٢٢،ورقة رقم ١٨٤.

(١٧) من اوراق شخصية محفوظة بحوزة السيد خير الدين محمد طـاهر النقـشبندي،نمـرة سـجل ٢٢،ورقة رقم ١٨٤.

(١٨) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي نمرة ١٨ ، ورقة ١٧١.

(١٩) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي نمرة ١٨ ، ورقة ١٧١ .

(٢٠) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي نمرة ١٨ ، ورقة ١٧١ .

(٢١) سجل المحكمة الشرعية في الموصل ، وسنرمز لها بالرمز المستخدم (س.م.ش.م) ،نمرة ١٨١ ص ٢٥٢.

(٢٢) س.م.ش.م، نمرة١٨١ ص ٢٥٢.

(٢٣) س.م.ش.م.، نمرة١٩٨ ،ص ٢٦٨،رقم الاضبارة ١٩٩٨.

(٢٤) س.م.ش.م.، نمرة١٩٨ ،ص ٢٦٨،رقم الاضبارة ١٩٩٨.

(٢٥) س.م.ش.م.،سجل سنة ١٣٣٧هـ نومرو٥٠ ص٥٢.

(٢٦) س.م.ش.م.،نومرو٥٧ص٦٠.

(٢٧) س .م.ش.م.،نومرو٥٧ص٦٠.
(٢٨) س .م.ش.م.،نومرو١٢٩ص١٤٢.
(٢٩) س .م.ش.م.،نومرو١٢٩ص١٤٢.
(٣٠) س .م.ش.م.،نومرو١٢٩ص١٤٢.
(٣١) يقع في محلة حمام المنقوشة بنت المسجد فتحية خاتون وعائشة خاتون من نساء الجليليين سنة ١١٩٤هـ/١٨٧٠م ؛ينظر سعيد الديوه جي ،مدارس الموصل في العهد العثماني ، المجلـد ١٨، مطبعة الجمهورية ،١٩٦٤،ص ٢٤.
(٣٢) الحجة: عند الفقهاء هي الوثيقة الشرعية المحتوية على اقرار احد الطرفين وتـصديق الاخـر وختم وامضاء القاضي الذي نظمها، وقد يطلق على الحجة ايضا (تعبير السند الشرعي باعتبار صاحبها يستند عليها لدى الحاجة ،ويتخذها دليلا لاثبات مدعاه ، وهذا هـو المعنـى اللغـوي المستند الذي هو المرجع والمعتمد) ينظر:العلي بك ، المصدر السابق ،ص ١٦
(٣٣) س .م.ش.م.،نومرو١٣٦،ص ٧٤.
(٣٤) س .م.ش.م.،نومرو١٣٦،ص ٧٤.
(٣٥) س .م.ش.م.،نومرو١٣٦،ص ٧٤.
(٣٦) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي.
(٣٧) سورة النساء، من الاية : ١١ .
(٣٨) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي.
(٣٩) محمد باشا اينجة بيرقدار:" يعد محمد باشا اينجة بيرقدار واحدا من الزعماء الاقوياء في الدولة العثمانية خلال النصف الاول من القرن التاسع عشر ، وهو اول وال عثماني يـستمر حكمـه للموصل على مدى سنوات طويلة ، استطاع خلالها ان يقدم العديد من الانجازات الواضـحة باتخاذه لاجراءات اصلاحية واتباعه ادارة شرسة تنفيذا للسياسة المركزية التي كانت ترسخها اسطنبول ، توفي البيرقدار سنة ١٢٥٩ هـ/١٨٤٣م ، وقد دفن في جامع النبـي شـيت عليه السلام ، ينظر:ذنون الطائي، الاتجاهات الاصلاحية في الموصل في اواخر العهـد العثمـاني وحتـى تاسيس الحكم الوطني، دار ابن الاثير ،(الموصل ،٢٠٠٩)، ص ص ١٠٢-١٠٣.
(٤٠) البيرقدار:" تعني حامل العلم النحيف ،ومحمد باشا تركي الاصل ، من مدينة بارطين في ولاية قسطموني ، انخرط في السلك العسكري العثماني وخدم في مصر والشام، ثم عين علـى راس باشوية كركوك قبل ان يكون واليا على الموصل..." ينظر : ذنون الطائي ، المـصدر نفـسه ،ص ٩٧.

(٤١) أوراق شخصية بحوزة السيد خير الدين محمد طاهر النقشبندي؛سجى قحطان محمـد علـي ، الإدارة العثمانية في الموصل ١٨٣٤-١٨٧٩ ، رسـالة ماجـستير غيـر منـشورة ، كليـة الآداب،(جامعة الموصل، ٢٠٠٢) ، ص ص١١٤-١١٥ .

(٤٢) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد ولد في الكوفة سنة ١١٣هـ/٧٣١م ونـشأ بهـا تولى القضاء في بغداد وهو اول من لقب بلقب (قاضي بغداد)، تـوفي سـنة ١٨٢هـ /٨٠٠م محمد بن اسحاق النديم،الفهرست ، (بيروت،١٩٤٦)، ص ٢٥٦.

(٤٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أصله من دمشق ولد بواسط سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م اخـذ علمه عن أبي حنيفة وأبو يوسف تولى منصب القضاء ببغداد ، وتوفي سـنة ١٨٩هـ/٨٠٤م ؛ ينظر: أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ،تاريخ بغداد مدينـة الـسلام ، ج ٢، (بيـروت ، د.ت)، ص ١٧٢.

(٤٤) محمد علي ، المصدر السابق ،ص ١١٥-١١٦.